

Distr.: General  
6 May 2014  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٧٧

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٠ (١٠-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤)

المقدم من: ديكستر إيدي جونسون (يمثله مشروع إلغاء عقوبة الإعدام)

الشخص المُدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: غانا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بمقتضى المادتين ٩٢ و ٩٧ من النظام الداخلي، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في

١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤

موضوع البلاغ: عقوبة الإعدام الإلزامية

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة، وحظر المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية

أو المهينة، والحق في محاكمة عادلة

المسائل الإجرائية: لا يوجد

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ٦؛ والفقرتان ١ و ٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: ٢



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-43207 140514 150514



\* 1 4 4 3 2 0 7 \*

## المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من  
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية (الدورة ١١٠)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٧٧\*

المقدم من: ديكستر إيدي جونسون (يمثله مشروع إلغاء عقوبة  
الإعدام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: غانا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٧٧، المقدم إليها باسم السيد  
ديكستر إيدي جونسون بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحب البلاغ  
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفبولي، والسيدة أنيا زايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فارديسلاشيفلي، والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندري بول زلاتسكو. ووفقاً للمادة ٩١ من نظام اللجنة الداخلي، لم يشارك عضو اللجنة السير نايجل رودلي في دراسة هذا البلاغ.

## الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو ديكستر إيدي جونسون، وهو مواطن من غانا والمملكة المتحدة مولود في عام ١٩٦٧. وقد حُكِمَ عليه بالإعدام وهو يدّعي أن تنفيذ غانا<sup>(١)</sup> عقوبة الإعدام سينطوي على انتهاك لحقوقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرتين ١ و٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبمثله مشروع إلغاء عقوبة الإعدام.

٢-١ وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، طلبت اللجنة عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، وعن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، أن تكفل الدولة الطرف عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في حق ديكستر إيدي جونسون ما دام البلاغ قيد نظر اللجنة.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، قُتِلَ مواطن أمريكي بالقرب من قرية نينغو في منطقة أكرا الكبرى في غانا. وأُتهم صاحب البلاغ بارتكاب الجريمة وقُدِّمَ للمحاكمة. وقد نفى ما نُسب إليه. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أدانت محكمة الإجراءات العاجلة في أكرا صاحب البلاغ بتهمة القتل وحكمت عليه بالإعدام، وهي العقوبة الوحيدة التي ينص عليها القانون الغاني في حالة جريمة القتل.

٢-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأن المادة ٤٦ من قانون الجنايات والجرائم الأخرى (١٩٦٠) تنصّ على أن "من يقتل غيره يتعرض للموت". ويضيف أن مصطلح "يتعرض" مبهم لكن المحاكم الغانية تفسّر هذه المادة بأنها تفيد أن عقوبة الإعدام إلزامية في جميع حالات القتل. وهو يدّعي كذلك أن الحق في الحياة مكرّس في الفقرة ١ من المادة ١٣ من دستور غانا (١٩٩٢)، وهي تنصّ على أن "لا يُحرم أي شخص من حياته عمداً إلا في حال تنفيذ عقوبة أمرت بها محكمة فيما يتصل بجناية أُدين بارتكابها بموجب قوانين غانا". ويفيد صاحب البلاغ كذلك بأن قانون الجنايات والجرائم الأخرى يجب أن يُفسّر على أنه يفعل أحكام الدستور المتعلقة بالحقوق الأساسية، لا سيما الحق في الحياة. وليس العهد مدمجاً في القانون المحلي لغانا، لكنه يقدم مع ذلك إرشادات مقنعة لتفسير حكم الحق في الحياة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٣ من الدستور.

٣-٢ ولجأ صاحب البلاغ إلى محكمة الاستئناف وطعن في الإدانة والعقوبة. وقد سلّم بأن عقوبة الإعدام في حدّ ذاتها جائزة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٣ من الدستور، لكنه ادعى أن عقوبة الإعدام الإلزامية غير المثارة في الدستور غير دستورية. ودعم صاحب البلاغ ادعائه قائلاً إن عقوبة الإعدام الإلزامية تنتهك الحق في عدم الخضوع لمعاملة أو عقوبة لا إنسانية ومهينة؛ والحق في عدم التعرّض للحرمان التعسّفي من الحياة؛ والحق في محاكمة عادلة،

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى غانا في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

وجميعها حقوق محمية بموجب الدستور. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، رفضت محكمة الاستئناف الطعن في الإدانة والعقوبة كليهما. وأشارت المحكمة إلى اعتبارات منها أنها ليست مختصةً لبحث طعن صاحب البلاغ في دستورية عقوبة الإعدام الإلزامية ما دامت هذه المسألة لم تُعرض على المحكمة الأدنى درجة ولم ترد في ملف الإجراءات. كما أشارت إلى الفقرة ١ من المادة ١٣ من الدستور المتعلقة بقانونية عقوبة الإعدام.

٢-٤ و طعن صاحب البلاغ في الإدانة والعقوبة أمام المحكمة العليا. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، رفضت المحكمة العليا الطعن في الإدانة. أما بخصوص العقوبة، فقد رفضت قرار محكمة الاستئناف بشأن عدم اختصاصها في بحث دستورية عقوبة الإعدام الإلزامية، إذ إن من الممكن إثارة المسائل القانونية في أي مرحلة من الإجراءات. وأخيراً، رفضت المحكمة العليا الأسس الموضوعية لطعن صاحب البلاغ في دستورية عقوبة الإعدام الإلزامية، قائلةً إن عقوبة الإعدام الإلزامية في حالات القتل تتفق مع الدستور. وأضافت كذلك أن باستطاعة البرلمان وحده تعديل قانون الجنايات والجرائم الأخرى لتضمينه درجات متفاوتة من القتل وتمكين محاكم العدل من تحديد نوع العقوبة الواجب فرضها على القاتل المدان.

٢-٥ و يفيد صاحب البلاغ بأنه استنفد سبل الانتصاف المحلية، إذ لا يحقّ له الطعن في قرار المحكمة العليا.

## الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن فرض عقوبة إعدام إلزامية في جميع الجرائم المصنفة ضمن فئة معينة، كجريمة القتل، يحول دون نظر محكمة العدل فيما إذا كان هذا الشكل الاستثنائي من أشكال العقاب مناسباً في ظروف القضية. لذا يدّعي أن فرض عقوبة الإعدام بهذه الصورة العشوائية يشكل انتهاكاً لحقه في الحياة بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٣-٢ و يدّعي صاحب البلاغ أن فرض عقوبة إعدام إلزامية دون أن تُترك للقضاء حرية التقدير لفرض عقوبة أدنى أمر ينتهك حظر المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة ٧ من العهد. وفي هذا الصدد، يستشهد صاحب البلاغ بقرارات المحاكم الوطنية في قضايا سابقة وبقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سورينغ ضد المملكة المتحدة<sup>(٢)</sup>.

٣-٣ و يدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن الإلزام بفرض عقوبة الإعدام في قضيته انتهك حقه في محاكمة عادلة لأن جزءاً من ذلك الحق يتمثل في الحق في أن تعيد محكمة أعلى درجة النظر في عقوبته، ما يجعل عقوبته تشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرتين ١ و ٥ من المادة ١٤ من العهد. ويبين أن هذه العقوبات الإجبارية تحوّل دون تحديد المحكمة العقوبة الواجب فرضها

(٢) قضية سورينغ ضد المملكة المتحدة (الطلب رقم ١٤٠٣٨/٨٨)، الحكم الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، الفقرة ١٠٤.

على الشخص المعني. وتفرض المحاكم بدلاً من ذلك عقوبة واحدة بصرف النظر عن الظروف الخاصة بالجريمة أو بالجاني. وتحول هذه العقوبات أيضاً دون بحث المسائل الوقائية في مرحلة الاستئناف، ما ينتهك حق الجاني في أن تعيد محكمة أعلى درجة النظر في عقوبته.

٣-٤ وأخيراً، يدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف أخلّت بالتزامها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد بتوفير سبيل انتصاف فعّال مما تقدّم ذكره من انتهاكات لحقوقه، ويطلب إلى اللجنة حسم الأمر.

### ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ تدفع الدولة الطرف بأنها دولة ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع، إذ لم تنفذ أي عقوبات إعدام طيلة السنوات العشرين الماضية، ولذا فمن غير المرجح أن تنفذ عقوبة الإعدام في هذه القضية. وعلاوة على ذلك، تؤكد الدولة الطرف مجدداً أن الدستور، الذي يقي على عقوبة الإعدام، هو القانون الأعلى في غانا، لكنها تدفع بأن أحكام الدستور المتعلقة بعقوبة الإعدام في طور التعديل.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن الصكوك الدولية التي هي طرف فيها، بما يشمل العهد وبروتوكوليه الاختياريين، لم تُفعّل في نظامها القانوني، وهي بذلك لا تعلق على القانون الوطني. وتلاحظ كذلك أنها لم تصدّق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد. وتضيف أن طعن صاحب البلاغ في دستورية عقوبة الإعدام الإلزامية رفضته أعلى هيئة قضائية في غانا.

٤-٣ وتجزئ الفقرة ١ من المادة ١٣ من الدستور عقوبة الإعدام في حال ارتكاب جرائم خطيرة معينة، وهي القتل والإبادة الجماعية والخيانة العظمى، لكن هذه العقوبة لا تُطبّق بصورة عشوائية. كما أن الظروف الشخصية للمدان بجريمة القتل يمكن أن تُفضي إلى تخفيف العقوبة. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأنها، بصفتها دولة ذات سيادة، يمكن أن تقرر، وهي بالفعل تقرر، كيفية الموازنة بين الحقوق المتضاربة المكرسة في دستورها.

٤-٤ وتضيف الدولة الطرف أن هيئة المحلفين تقيّم، في قضايا القتل، ملاسبات القضية المعروضة عليها، ويجب أن تتوصل إلى قرار بالإجماع ليتسنى لها إصدار إدانة بشأن المتهمين بجريمة القتل. وتضيف الدولة الطرف أنه يجوز للأشخاص المدانين التماس العفو من الرئيس، الذي يمكنه تحويل عقوبة الإعدام إلى عقوبة أخفّ.

٤-٥ وما دام الحرمان من الحياة ليس تعسفياً، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يعترض على فرض عقوبة الإعدام، وإنما يحاول تشجيع الدول على إلغائها وفرض قيود معينة على كيفية توقيعها. وعلاوة على ذلك، تنفذ عقوبة الإعدام في غانا ضمن القيود المفروضة دولياً، ولا يسمح بها إلا في الجرائم الخطيرة الثلاث آنفة الذكر؛ ويمكن التماس العفو؛ ولا يجوز إخضاع بعض الفئات من الجناة لعقوبة الإعدام. ولا تنفذ عقوبة الإعدام في

حالة المدعى عليهم وهم أحداث أو نساء حوامل أو أمهات مرضعات. وعلاوة على ذلك، لا يخضع للعقوبة الأشخاص المصابون بإعاقة ذهنية أو مرض عقلي الذين لا يسعهم فهم نتائج أفعالهم أو الأشخاص المصابون "بنوبة جنون" والعاجزون عن إدراك أن القتل جريمة. ويعتبر التسمم حجة أيضاً إذا تسمم الفرد عن غير قصدٍ أو سُمم إلى درجة الجنون. لذا تخلص الدولة الطرف إلى أن الظروف الشخصية للمدعى عليهم تؤخذ بعين الاعتبار عند فرض عقوبة إعدام.

٤-٦ وتستنجد الدولة الطرف أن عقوبة الإعدام على جريمة القتل في غانا تأخذ في الحسبان تفاوت درجات الخطورة، إذ لا تمنع المحاكم من بحث الظروف الأساسية للمدعى عليهم أو من إضفاء طابع فردي على العقوبة. ولا تفرض المحاكم عقوبة إعدام إلزامية بصورة عشوائية. لذا تدعو الدولة الطرف للجنة إلى أن تستنتج عدم وجود عقوبة إعدام إلزامية تفرض في جميع الجرائم المصنفة ضمن فئة معينة في غانا، نظراً إلى تنوع فئات الأشخاص الذين لا يمكن أن تُنفذ بحقهم عقوبة الإعدام.

٤-٧ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن وجود عدة فئات من الأشخاص الذين لا يمكن الحكم عليهم بالإعدام يؤدي إلى إضفاء طابع فردي نسبياً على العقوبات الجنائية وعدم الإلزام بفرض عقوبة الإعدام في جميع حالات القتل. وتضيف الدولة الطرف أن العقوبة تتناسب وخطورة الجريمة، ذلك أن القاتل عادة ما يعاقب بالإعدام، لكن العوامل المخففة تجيز عدم تطبيق عقوبة الإعدام في جريمة القتل. وبناءً عليه، تخلص الدولة الطرف إلى عدم حدوث انتهاك لحظر المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة ٧ من العهد.

٤-٨ وبخصوص الفقرتين ١ و ٥ من المادة ١٤ من العهد، تدعي الدولة الطرف أن الإلزام بفرض عقوبة الإعدام في جريمة القتل لا ينتهك حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ١ و ٥ من المادة ١٤ لأن المحكمة العليا مخولة بإجراء مراجعة قضائية والفصل في دستورية أي قانون أو إجراء تنفيذي. وتؤيد الدولة الطرف كذلك استنتاج المحكمة العليا أن المادة ٤٦ من قانون الجنايات والجرائم الأخرى متفقة مع الدستور وأن البرلمان وحده مخول في هذه الحالة تعديل القانون فيما يتصل بعقوبة الإعدام.

٤-٩ وتلخص الدولة الطرف موقفها قائلة إن القانون الدولي لا يحظر عقوبة الإعدام؛ وإن غانا ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد؛ وإنها لم تصوت حتى الآن لصالح قرار الأمم المتحدة المتعلق بوقف العمل بعقوبة الإعدام؛ وإنها تؤكد حقها السيادي في الموازنة بين الحقوق المتضاربة؛ وإن عقوبة الإعدام جائزة في نظامها القانوني، ولما كان الحكم الذي يمجزها متسقاً مع الدستور، فإن تعديل القانون مهمة البرلمان وليس مهمة القضاء؛ وإن تطبيق عقوبة الإعدام في غانا يقتصر على أخطر الجرائم، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، كونها لا تطبق بصورة تلقائية على المدعى عليهم؛ وإن هناك ضمانات قانونية لمنع

الأخطاء القضائية، خصوصاً فيما يتصل بالتهمة الجنائية التي يجوز فيها تطبيق عقوبة الإعدام؛ وإن عقوبة الإعدام لم تنفذ في غانا على مدى العقدين الماضيين؛ وإن القانون قيد التعديل وذلك لغايات منها إلغاء عقوبة الإعدام في غانا.

٤-١٠ وتختتم الدولة الطرف داعية اللجنة إلى الاعتراف بعلوية الدستور وعدم تقديم أي استنتاجات تتعارض مع ذلك إلى أن يعكس الدستور آخر تحول في قانونها المتعلق بعقوبة الإعدام.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ يتفق صاحب البلاغ مع الدولة الطرف إذ تؤكد أن العهد لم يجر تفعيله في النظام القانوني الغاني؛ وأن غانا دولة ذات سيادة تحتفظ بحقها في الموازنة بين الحقوق المتضاربة؛ وأن هناك ضمانات قانونية لمنع الأخطاء القضائية؛ وأن غانا تشهد حالياً تحركات صوب القضاء على عقوبة الإعدام. غير أن صاحب البلاغ يدعي أن هذه التأكيدات لا تؤثر في الأسس الموضوعية لبلاغه المعروض على اللجنة.

٥-٢ وقد أخطأت الدولة الطرف إذ أكدت أن جريمة القتل يعاقب عليها عادة بالإعدام، ذلك أن جريمة القتل يعاقب عليها بالضرورة بعقوبة الإعدام في غانا حيث لا تترك للمحاكم حرية أو سلطة فرض عقوبة مختلفة. وفي قضية صاحب البلاغ، أصدر القاضي قرار الإعدام فور إدانته باعتبار الإعدام العقوبة الوحيدة المتاحة في حالة القتل. وكانت عقوبة الإعدام إلزامية، ولم يكن هناك مجال لممارسة القاضي حرية تقديره بعدم فرض عقوبة الإعدام عليه ما دام قد أدين بجريمة القتل.

٥-٣ ويكرر صاحب البلاغ تأكيد عدم وجود ظروف مخففة كان باستطاعة المحكمة أخذها في الحسبان لتغيير عقوبة الإعدام، كما أنه يكرر حرفياً قول القاضي فور إعلان إدانته إن "العقاب الوحيد على الجريمة التي ارتكبتها هو الموت. وسيحكم عليك إذن بالموت".

٥-٤ وبخصوص ادعاء الدولة الطرف وجود حكم رأفة في قانونها المتعلق بالجنايات والجرائم الأخرى، يدفع صاحب البلاغ بأن هذه الحججة لا تؤثر في شكواه، ما دامت هذه التدابير التقديرية لا يمكن أن تحل محل مراجعة قضائية لقضية جنائية.

٥-٥ وبخصوص ادعاءات الدولة الطرف بموجب المادة ١٤ من العهد، يعلق صاحب البلاغ بالقول إن المحكمة العليا رفضت طعنه في دستورية عقوبة الإعدام الإلزامية على جريمة القتل وإن المحاكم في غانا ليست مخولة إعادة النظر في العقوبة في القضايا التي أدين فيها المدعى عليه بجريمة القتل.

٥-٦ وأخيراً يعلق صاحب البلاغ على تأكيد الدولة الطرف أنها دولة ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع. ويقول إن هذا الأمر خاضع للإرادة السياسية وإن تنفيذ الإعدام قد يستأنف في أي وقت. لذا تُدعى اللجنة إلى اتخاذ تدبير يكفل لصاحب البلاغ وقف تنفيذ عقوبته.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في القبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولاً. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ووفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وهي تلاحظ أيضاً أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. ولم تتلق اللجنة من الدولة الطرف أي طعن في هذا الاستنتاج. وبذلك تكون متطلبات الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٦-٣ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرتين ١ و٥ من المادة ١٤ مدعومة بما يكفي لأغراض القبولية. وعليه، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول وتشعر في بحث أسسه الموضوعية.

### النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي تلقتها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد ومفادها أن المادة ٤٦ من قانون الجنايات والجرائم الأخرى لا تقضي بعقوبة على جرائم القتل سوى عقوبة الإعدام، وأن دستور الدولة الطرف لا يتناول مسألة ما إذا كان من الواجب فرض عقوبة الإعدام فيما يتصل بجريمة القتل. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاءات الدولة الطرف أنه يجوز للأشخاص المدانين التماس العفو من الرئيس؛ وأن غانا دولة ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع؛ وأن بعض فئات الجناة لا يتعرضون لعقوبة الإعدام، بمن فيهم النساء الحوامل والأمهات المرضعات والأحداث والأشخاص المصابون بإعاقة ذهنية أو مرض عقلي. وفي حين تقرُّ اللجنة بأن الدولة الطرف ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع، فإنها تلاحظ رد صاحب البلاغ بأن وقف العمل بها فعلياً لا يكفل عدم تنفيذها في مرحلة لاحقة. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بما ذكرته الدولة الطرف من أنها لم تصوّت حتى الآن لصالح قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢، الداعي إلى وقف عقوبة الإعدام على نطاق عالمي.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أنه لم يكن هناك في قضية صاحب البلاغ مجال لحرية التقدير القضائي في الدرجة الأولى أو في محاكم الاستئناف بما يتيح عدم فرض العقوبة الوحيدة المنصوص عليها قانوناً، وهي عقوبة الإعدام، بعد إدانته بجريمة القتل. كذلك تلاحظ اللجنة

أن تشريعات الدولة الطرف تمنع فرض عقوبة الإعدام على فئات معينة من الأشخاص، لكن الإلزام بفرض عقوبة الإعدام على أي جانٍ آخر لا يتوقف إلا على فئة الجريمة التي أُدين بارتكابها، دون أن يتسنى للقاضي تقييم ملاسبات تلك الجريمة. وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى اجتهاداتها التي تفيد بأن فرض عقوبة الإعدام بصورة تلقائية وإلزامية يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة، بما ينتهك الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، حيثما فرضت عقوبة الإعدام دون مراعاة الظروف الشخصية للمدعى عليه أو ملاسبات الجريمة المرتكبة<sup>(٣)</sup>. ووجود وقف لتنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع لا يكفي لجعل عقوبة إعدام إلزامية تتفق وأحكام العهد<sup>(٤)</sup>. وعلاوة على ذلك، تذكر اللجنة بأن وجود حق في التماس العفو أو التخفيف، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد، لا يكفل حماية كافية للحق في الحياة، لأن هذه التدابير التقديرية التي يتخذها الجهاز التنفيذي تخضع لمجموعة واسعة من الاعتبارات الأخرى مقارنة بالمراجعة القضائية المناسبة لجميع جوانب القضية الجنائية<sup>(٥)</sup>. ويُستنتج من ذلك أن فرض عقوبة الإعدام بصورة تلقائية في قضية صاحب البلاغ، طبقاً للمادة ٤٦ من قانون الجنايات والجرائم الأخرى، قد انتهك حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد. كما تذكر اللجنة الدولة الطرف بأنها إذ أصبحت طرفاً في العهد فقد التزمت باتخاذ تدابير تشريعية في سبيل الوفاء بالتزاماتها القانونية<sup>(٦)</sup>.

٧-٤ وفي ضوء الاستنتاج السابق الذي يقر بحدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، لن تتناول اللجنة ما تبقى من ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ والفقرتين ١ و٥ من المادة ١٤<sup>(٧)</sup>.

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن

(٣) انظر على سبيل المثال البلاغات رقم ١٥٢٠/٢٠٠٦، مومبا ضد زامبيا، الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ١١٣٢/٢٠٠٢، شينغا ضد زامبيا، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٤؛ ورقم ١٩٩٨/٨٤٥، كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ١٩٩٨/٨٠٦، تومسون ضد سانت فنسنت وجزر غرينادين، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٨-٢.

(٤) البلاغ رقم ١٤٠٦/٢٠٠٥، ويراونسا ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٧-٢.

(٥) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٦، تومسون ضد سانت فنسنت وجزر غرينادين، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٨-٢.

(٦) الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد والتعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40 (Vol. I))، المرفق الثالث، الفقرتان ٧ و١٣.

(٧) البلاغ رقم ١٠٧٧/٢٠٠٢، كاربو وآخرون ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٤.

الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لحق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٩- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك تخفيف عقوبة الإعدام المفروضة عليه. كما أن الدولة الطرف ملزمة بتجنّب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، وذلك بسبلٍ منها تكيف تشريعاتها مع أحكام العهد.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاصها في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد، وتعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن تضمن توافر سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حال ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تودّ أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى نشر هذه الآراء وتوزيعها على نطاق واسع في الدولة الطرف.

[اعتُمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]